للصلاة شروط تتوقف عليها صحتها فلا تصح الا بها وشروط يتوقف عليها وجوبها . فلا تجب الا بها وقداختلفت اصطلاحات المذاهب في بيان هذه الشروط وعددها فلذا ذكرناها لك مفصلة تحت الخط الذي أمامك (المالكية قالوا : تنقسم شروط الصلاة إلى ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقطن وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معا فأما القسم الأول وهو شروط الوجوب فقط فهو أمران أحدهما : البلوغ فلا تجب على الصبي ولكن يؤمر بها لسبع سنين ويضرب عليها لعشر ضربا خفيفا ليتعود عليها فإن التكاليف الشرعية وإن كانت كلها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد وأن العقلاء لا يجدون حرجا في القيام بها بعد التكليف ولكن العادة لها حكمها فقد يعلم الإنسان من فوائد الصلاة المادية والأدبية ما فيه الكفاية في حمله على أدائها ولكن عدم تعوده على فعلها يقعد به من القيام بأدائها ثانيهما : عدم الإكراه على تركها كأن يأمره ظالم بترك الصلاة وإن لم يتركها سجنه أو ضربه أو قتله أو وضع القيد في يده أو صفعه على وجهه بملأ من الناس إذا كان هذا ينقص قدره فمن ترك الصلاة مكرها فلا إثم عليه بل لا تجب عليه ما دام مكرها لأن المكره غير مكلف كما قال A : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " والذي لا يجب على المكره عندهم إنما هو فعلها بهيئتها الظاهرة وإلا فمتى تمكن من الطهارة وجب عليه فعل ما يقدر عليه من نية وإحرام وقراءة وإيماء فهو كالمريض العاجز يجب عليه فعل ما يقدر عليه ويسقط عنه ما عجز عن فعله .

وأما القسم الثاني وهو شرط الصحة فقط فهو خمسة : الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث والإسلام واستقبال القبلة وستر العورة .

وأما القسم الثالث وهو شروط الوجوب والصحة معا فهو ستة : بلوغ النبي A فمن لم تبلغة الدعوة لا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه إذا فرض وصلى والعقل ودخول وقت الصلاة وأن لا يفقد الطهورين بحيث لا يجد ماء ولا شيئا يتيمم به وعدم النوم والغفلة والخلو من دم الحيض والنفاس . ويعلم من هذا أن المالكية زادوا في شروط الصحة : الإسلام ولم يجعلوه من شروط الوجوب فالكفار تجب عليهم الصلاة عندهم ولكن لا تصح الا بالإسلام خلافا لغيرهم فإنه عدوه في شروط الوجوب وعدوا الطهارة شرطين . وهما طهارة الحدث وطهارة الخبث وزادوا في شروط الوجوب عدم الإكراه على تركها .

الشافعية : قسموا شروط الصلاة إلى قسمين فقط : شروط وجوب وشروط صحة أما شروط الوجوب عندهم فهي ستة بلوغ دعوة النبي A والإسلام فالكافر لا تجب عليه الصلاة عند للشافعية ومع ذلك فهو يعذب عليها عذابا زائدا على عذاب الكفر ومن ارتد عن الإسلام فإن الصلاة تجب عليه

لأنه مسلم باعتبار حالته الأولى والعقل والبلوغ والنقاء من دم الحيض والنفاس : وسلامة الحواس ولو السمع أو البصر فقط وأما شروط الصحة فهي سبعة : أحدها : طهارة البدن من الحدثين : ثانيها : طهارة البدن والثوب والمكان من الخبث ثالثها : ستر العورة رابعها : استقبال القبلة خامسها : العلم بدخول الوقت ولو ظنا ومراتب العلم ثلاث أولا : أن يعلم بنفسه أو بغخبار ثقة عرف دخول الوقت بساعة مضبوطة أو بسماع مؤذن عارف بدخول الوقت كؤذني المساجد التي بها ساعات ونحو ذلك ثانيا : الاجتهاد بأن يتحرى دخول الوقت بالوقت بالوسائل الموصلة ثالثا : تقليد المتحري ويلزم أن يراعى هذا الترتيب في حق البصير . أما الأعمى فيجوز له التقليد . سادسها : العلم بالكيفية . سابعها : ترك المبطل فزاد الشافعية عن المالكية في شروط صحة الصلاة ثلاثة : العلم بكيفية الصلاة بحيث لا يعتقد فرضا من فرائضها سنة إن كان عاميا وأن يميز بين الفرض والسنة وإن كان ممن اشتغل بالعلم زمنا يتمكن فيه من معرفة ذلك وترك المبطل بحيث لا يأتى بمناف لها حتى تتم والعلم بدخول وقت الصلاة في الصلاة المؤقتة وزادوا في شروط الوجوب : الإسلام لكنهم قالوا : إن كان الكافر لم يسبق له إسلام فإنها لا تجب عليه بمعنى أنه لا يطالب بها في الدنيا وإن كان يعذب عليها زائدا على عذاب الكفر كما تقدم أما المرتد فإنه يطالب بها في الدنيا كما يعذب عليها في الآخرة على أنهم قالوا : إذا صلى الكافر فإن صلاته تقع باطلة فالإسلام شرط صحة أيضا .

الحنفية - قسموا شروط الصلاة إلى قسمين : شروط وجوب وشروط صحة كالشافعية . أما شروط الوجوب عندهم فهي خمسة : بلوغ دعوة النبي A والإسلام والعقل والبلوغ والنقاء من الحيض والنفاس وكثير من الحنفية لم يذكر بلوغ الدعوة اكتفاء باشتراط الإسلام وأما شروط الصحة فهي ستة : طهارة البدن من الحدث والخبث وطهارة الثوب من الخبث وطهارة المكان من الخبث وستر العورة والنية واستقبال القبلة فزادوا في شروط الوجوب : الإسلام كالشافعية الا أنهم قالوا : إن الكافر لا يعذب على تركها عذابا زائدا على عذاب الكفر مطلقا ويظهر أن مسألة تعذيب الكافر عذابا زائدا على عذاب الكفر مسألة نظرية غير عملية . لأن عذاب الكفر أشد أنواع العذاب فكل عذاب يتصور فهو دونه فهو إما داخل فيه وإما أقل منه وزادوا النية فلا تصح الصلاة بغير نية لقوله A : " إنما الأعمال بالنيات " ولأنه بالنية تتميز العبادات عن العادات وتتميز العبادات بعضها عن بعض ووافق الحنابلة على عدها شرطا وجعلها الشافعية ركنا وكذا المالكية على المشهور كما يأتي في " أركان الصلاة " وقد عرفت مما قدمناه لك في " مبحث النية " الفرق بين الشرط والركن وأن كلا منهما لا يصح الشيء الا به فلا تصح الصلاة الا بالنية باتفاق الأئمة الأربعة أما كون النية شرطا تتوقف عليه الصلاة مع كونه خارجا عن حقيقتها أو ركنا تتوقف عليه الصلاة وهو جزء من حقيقتها فتلك مسألة تختص بطالب العلم الذي يريد أن يعرف دقائق الأمور النظرية .

هذا ولم يذكر الحنفية دخول الوقت في شروط الوجوب ولا في شروط الصحة وذلك لأنهم يقولون : إنه شرط لصحة الأداء لا لنفس الصلاة كما مر في التيمم وسيأتي في مبحث دخول الوقت .

الحنابلة : لم يقسم الحنابلة شروط الصلاة إلى شروط وجوب وشروط صحة كغيرهم بل عدوا الشروط تسعة وهي : الإسلام والعقل والتمييز والطهارة من الحدث مع القدرة وستر العورة واجتناب النجاسة ببدنه وثوبه وبقعته والنية واستقبال القبلة ودخول الوقت وقالوا : إنها جميعها شروط لصحة الصلاة)